

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويُقدّم التقرير الذي وافقت عليه اللجنة وفقاً لمذكرة
رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كورو بيسهو
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من موتوهيدي يوشيكواوا (اليابان) رئيساً في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو وكورو بيسهو (اليابان) بعدئذ، جنباً إلى جنب مع ممثل أوكرانيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بقراره ٢١٤٠ (٢٠١٤)، تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤) على الأفراد والكيانات ممن يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكلفت اللجنة أيضاً بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.
- ٤ - وفرض مجلس الأمن، بقراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، حظراً على توريد الأسلحة محدد الأهداف ضد أفراد محددين وكيانات محددة. وقد أدرجت أحكام التفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بإبلاغ اللجنة من جانب أي دولة من الدول الأعضاء عند قيامها بالتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظورة مخصصة للتوريد أو البيع أو النقل. ووسع المجلس أيضاً معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر توريد الأسلحة وعرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقه الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وحدد زعيم حركة أنصار الله الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، باعتبارهما

خاضعين لتدابير الجزاءات. ووُسِّع أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء بحيث شملت رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وزيد عدد أعضاء الفريق من أربعة إلى خمسة خبراء نتيجة لذلك.

٥ - وجدّد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ في قراره ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، الذي جدد المجلس به أيضاً حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف ضد الأفراد أو الكيانات المحددين عملاً بأحكام القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥).

٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٢٥ نيسان/أبريل و ٥ آب/أغسطس، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره النهائي السابق وعن برنامج عمله.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٥ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء عن مستجدات الفريق لمنتصف المدة، المقدمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيها.

١١ - وفي ١٧ شباط/فبراير، وعملاً بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة في جلسة رسمية (انظر S/PV.7625) وفي مشاورات.

١٢ - وفي ١ نيسان/أبريل، عدّلت اللجنة مبادئها التوجيهية المتصلة بتسيير أعمالها بحيث تعكس أحكام القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦).

١٣ - وتلقت اللجنة ثلاثة تقارير عن التنفيذ من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة ٢٢ من تقارير التفتيش من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش لليمن، التي أنشئت عملاً بالقرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

١٤ - وأرسلت اللجنة ٢٠ رسالة إلى ١٣ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

١٥ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٦ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٧ - وتلقت اللجنة إخطاراً بشأن إعفاء لتغطية نفقات أساسية احتج فيه بالفقرة ١٢ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ولم يُتخذ قرار سلبى بشأنه.

خامساً - قائمة الجزاءات

١٨ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

١٩ - ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على القيود الحالية الموجودة في قائمة جزاءاتها في ٢٦ آب/أغسطس.

٢٠ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك خمسة أفراد مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادساً - فريق الخبراء

٢١ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير، ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/73).

٢٢ - وفي ٢٩ آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦) في ٢٤ شباط/فبراير، عيّن الأمين العام أربعة خبراء للعمل في الفريق، وهم من ذوي الخبرة في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والمسائل الإقليمية (انظر S/2016/287). وفي ٨ نيسان/أبريل، عيّن الأمين العام خبيراً خامساً للعمل في الفريق، وهو من ذوي الخبرة في القانون الدولي الإنساني (انظر S/2016/334). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢٣ - وفي ٥ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، وافى الفريق اللجنة بمستجداته لمنتصف المدة.

٢٤ - وقام الفريق بزيارات إلى الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وجيبوتي، وسويسرا، وفرنسا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥ - وأرسل الفريق، عملاً بولايته، وعن طريق الأمانة العامة، ١٧٤ رسالة إلى دول أعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٦ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدّم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت أيضاً إحاطات توجيهية للأعضاء الجدد في المجلس لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٢٧ - ودعماً للجنة في سياق استقدامها خبراء لهم مؤهلات وافية للعمل في أفرقة الخبراء المعنية برصد الجزاءات بمختلف أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر طلباً لتقديم أسماء مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإبلاغها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بمعلومات عن الجداول الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرات والشروط ذات الصلة.

٢٨ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث نظمت دورة توجيهية لفائدة الأعضاء المعيّنين حديثاً في نيسان/أبريل في نيويورك وساعدت في إعداد مستجدات الفريق لمنتصف المدة في تموز/يوليه وفي أثناء إعداد تقريره النهائي في كانون الأول/ديسمبر. وشارك

الفريق أيضا في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٢٩ - وواصلت الأمانة العامة استكمال وتعهد القائمة الموحدة لجزءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وبأشكالها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والوصول إليها، بما في ذلك عن طريق إنشاء وسيلة بحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، ووضع قوائم مرتبة حسب الرقم المرجعي الدائم، بالإضافة إلى القوائم الموضوعة بالترتيب الأبجدي، وإيجاد روابط ضمن القيود المدرجة في القوائم تحيل، حسب الاقتضاء، إلى النشرات الخاصة للإنترنت - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.